# دفتر التحملات

إن مأمور الإجراءات الموقع أسفله

بناء على محضر حجز تنفيذي على اصل تجاري المنجز من طرف المفوض القضائي السيد/ة ... بتاريخ .../.../... والمنجز بحضور المنفذ عليه/ها ...

لفائدة: ...

الكائن مقرها الاجتماعي: ...

الجاعل/ة محل المخابرة معه/ها بمكتب الأستاذ/ة: ...

في مواجهة: ...

الكائن عنوانه/ها: ...

يضع رهن إشارة العموم هذا الدفتر المتضمن للشروط و التحملات الخاصة (3) ببيع:

\* الملك

موضوع تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد/ة ...

وحرر بتاريخ : ...ا...ا

1/ القرار أو الحكم

2/ محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم

3/ العقار أو الأصل التجاري.

المملكة المغربية وزارة العدل و الحريات محكمة الاستئناف بأسفي المحكمة الابتدائية بالصويرة مركز القاضي المقيم

> ملف التنفيذ : انابة رقم .../...

(يذكر هذا المرجع في المراسلات)

نموذج 60033 م / 90 <u>نموذج 52-21x31</u>

### السشروط و التحملات

المصل الأول : يصبح المشتري مالكا للمبيع بعد رسو المزاد عليه و يتسلمه على الحالة التي يوجد عليها يوم البيع بالمزاد و لا يمكن له أن يطالب المنفذ عليه أو ذوي حقوقه بأي تخفيض في الثمن أو ضمانة أو تعويض من أجل أضرار أو إصلاحات أو أخطاء من حيث الوصف أو المحتوى أو المساحة.

#### \* الملك

الفصل الثالث: لا يشرع المشتري في التصرف في البيع بعد رسو المزاد إلا البتداء من البيع من البيع بعد رسو المثاري يقع فيه أداء الثمن.

الفصل الرابع: يلزم من رسا عليه المزاد بتنفيذ عقود الكراء الكتابية و الشفوية التي تكون مبرمة وقت إرساء المزاد و ذلك خلال المدة التي حددت لها أو حسب استعمال الأماكن.

غير أن له الخيار في إبقاء المحتلين للمحل بدون سند و لا قانون أو الذين لهم موجبات غير صحيحة و المطالبة بطردهم.

الفصل الخامس: يتحمل من رسا عليه المزاد الضرائب و التحملات المفروضة كيفما كان نوعها و يجب عليه أن يؤدى على الخصوص ضريبة المباني المستحقة عند رسو المزاد، غير أنه يمكن له أن يرجع بها على المدين الحقيقي بها.

و لا تسلم النسخة التنفيذية لمحضر رسو المزاد إلا بعد الإدلاء بشهادة من محصل الضرائب تثبت أداء الضرائب المستحقة.

و يدلي من رسا عليه المزاد بشهادة مماثلة إلى مكتب التسجيل و التنبر.

الفصل السادس: يلزم من رسا عليه المزاد بأداء حقوق التسجيل على أساس الثمن الفصل الذي رسا به المزاد.

الفصل السابع : يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن الأصلي في ظرف عشرة أيام و يؤدي أيضا خلال نفس الأجل مصاريف المسطرة.

و لن يقبل الأداء الجزئي و يدفع كل ما ذكر في هذا الفصل دفعة

الفصل الثامن: تسلم نسخة تنفيذية من محضر إرساء المزاد و نظير من الرسم العقاري لمن رسا عليه هذا المزاد بمجرد إثباته الوفاء بشروط إرساء المزاد.

الفصل التاسع: تقبل العروض الموقعة من أصحابها بكتابة الضبط

ابتداء من اليوم المعلن فيه عن البيع و تسجل في محضر الحجز بترتيب حسب تاريخ وضعها. و لا تقبل العروض الموجهة بكتاب أو برقية أو غير ذلك.

و ستقع تلاوة دفتر الشروط و التحملات الخاصة بالبيع بتاريخ السمسرة الذي هو يوم إرساء المزاد المتعلق ببيع العقار الموصوف أعلاه و الذي سيرسو على آخر مزايد ميسور أو له ضامن ميسور بعرض أعلى ثمن أثناءه و دون أن يقدم أي عرض جديد يفوقه بعد انطفاء ثلاث شمعات

مدة اشتعال كل منها على التوالي دقيقة واحدة.

و يقدم المتزايدون عروضهم أثناء المزاد شفويا و بأنفسهم لا بواسطة ناطق باسمهم.

و يمكن أن يقدم العروض و يشارك في المزاد:

1/ الأشخاص الميسورون أو الذين لهم ضامن ميسور.

2/ المحامون و الأشخاص الموكلون أو النائبون في نطاق المقتضيات التي تنضم وكالتهم أو نيابتهم.

3/ الإدارات العـمومية و الشــركات فــي نــطاق الضـوابــط الـتي تحكم تمثيلها.

يدلى الأشخاص الذين لا يـتـوفــرون عـلى موطن أو مـحـل إقــامـة بكتابة الضبط أو الذين يعتبرون غير معروفين بها ليتأتى لهم المشاركة في المزاد عشية اليوم السابق للبيع بمكتب التنفيذ بشهادات تثبت يسر هم أو يقدمون ضامنا معروفا.

يصحب كل شخص غير معروف ضامنا ميسورا يقدمه لمأمور الإجراءات المكلف بالبيع قبل إجراء المزاد.

يوقع هذا الضامن للكفالة محضر إرساء المزاد إذا لم تقدم أية عسروض أو ظهر بعد تقديمها أنها غير كافية بقرار تصدره غرفة المشورة للمحكمة المختصة.

الفصل العاشر: إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بتنفيذ شروط المزايدة أعيد السبيع من جديد تحت مسؤوليته و عهدته حسب الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 486 من قانون المسطرة المدنية.

يؤدى المشــــــري المتخلف الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة قل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

الفصل الحادي عشر: يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يسمسرة أن يسمسرة المناد بشرط أن تكون العروض يسمسرة المناد بشرط أن تكون العروض تفوق بمقدار سدس ثمن البيع الأصلي و المصاريف.

يتعهد صاحب هـذا العرض كتابة ببقائـه متـزايـدا بـثـمـن الـمـزاد الأول مـضافة إلـيه الزيادة.

تقع السمسرة النهائية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 477 من قانون المسطرة المدنية.

يحق لمن رسا عليه المزاد أن يصرح كتابة بأنه مـزايـد عـن الغـيـر خلال ثمانية و أربعين ساعة من إجراء السمسرة.

و يدلى بما يثبت ذلك أو يقدم هذا الغير ليتحمل شخصيا بالمسمسزاد و يبيبقى مسؤولا على وجه الضامن مع الغير في الأحوال بأداء الثمن و تنفيذ شروط و تحملات البيع.

يعتبر الشركاء في المزاد ملزمين بينهم على وجه التضامن بأداء الثمن و تنفيذ شروط البيع.

الفصل الثاتى عشر: إن المحكمة الابتدائية بـــالصويرة تعتبر مختصة و حدها بالنظر في جميع النزاعات المتعلقة بتنفيذ شــروط البيع و توابعه أينما كان محل سكنى الأطراف المعنيين بالأمـر.

الفصل الثالث عشر: يعين من رسا عليه المزاد محل المخابرة معه بكتابة الضبط لتنفيذ شروط وتحملات البيع

الفصل الرابع عشر: يبلغ الثمن الافتتاحي للمذكور أعلاه و المحدد في تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد/ة ... في مبلغ: ... در هم.

## الشروط و التحملات الخاصة

حرر بتاریخ : .../.../... رئیس